

مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021
في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- يعد الاطلاع على الدستور؛
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992 في شأن رد الاعتبار،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة، وتعديلاته؛
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، وتعديلاته؛
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
 - وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول
التعريف والأحكام العامة
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- المواد المخدرة :** كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 1، 2، 3، 4 المرفقة بهذا المرسوم بقانون.
- المؤثرات العقلية :** كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 5، 6، 7، 8 المرفقة بهذا المرسوم بقانون.
- الاستيراد :** إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
- التصدير :** إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
- الجلب :** إدخال أو إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالذات أو بواسطة الغير إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، وبعد جالباً كل من لم يرخص له بالاستيراد وفقاً لأحكام القانون.
- النقل :** نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة، من مكان إلى آخر، أو بطريق الترانزيت على خلاف الأحكام المنظمة لنقلها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
- الترويج :** نشر أو توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو أي مواد أو نباتات من شأنها إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل على عدد من الأشخاص دون تمييز.
- الإنتاج :** فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.
- المصنع :** جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج والاستخلاص وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركيبها الصيدليات بناء على وصفة طبية.
- الإبـسـداغ :** وضع المتعاطي لدى إحدى وحدات العلاج المتخصصة بتأهيل المدمنين.
- الإفـضـاع :** إلزام متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإتباع قواعد وإجراءات الفحص الدوري.
- الإلزام بإحدى برامج التأهيل :** تنسيب المحكوم عليه أو الصادر في شأنه أمراً جزائياً نهائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في برنامج تأهيلي تحدد الوحدة زمان ومكان تنفيذه.

- الجهة الإدارية : الجهة التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع.
المختصة
الوحدة : الوحدة المتخصصة في علاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
اللجنة المشرفة : اللجنة المشرفة على الوحدة.

المادة (2)

لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على أجزاء النباتات المبنية في القسم الثالث من الجدول رقم (4) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة (3)

يُنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون مجلس يسمى (مجلس مكافحة المخدرات) يختص بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة المخدرات تلتزم بها كافة الوزارات والهيئات الاتحادية والمحلية كل في حدود اختصاصه، ويصدر بتشكيلة وتحديد رئاسته واختصاصاته قراراً من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة (4)

لا يجوز تعديل الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون إلا بموجب قانون أو مرسوم بقانون، مع عدم الإخلال بنص الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول أرقام (1، 2، 4، 5) فلا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط. ويكون التعديل المشار إليه بالفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه، على أن تضم في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

المادة (5)

تُنشئ وزارة الصحة ووقاية المجتمع وحدات متخصصة لعلاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويصدر مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع، اللائحة المنظمة لعمل هذه الوحدات ولجهات الضحية المحلية إنشاء وحدات مماثلة وفقاً لقوانين إنشائها.

المادة (6)

تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بشؤون المدمنين والمتعاطين المودعين في الوحدة من الأسرار، ويُحظر في غير الأحوال التي ينص عليها القانون إفشائها أو إذاعتها. ويُعاقب على مخالفة هذه المادة بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات الاتحادي.

المادة (7)

تنشأ مراكز متخصصة لتنفيذ عقوبة الحبس في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويخضع المحكوم عليهم فيها لبرامج العلاج والتأهيل والتدريب الرياضي والمهني بالإضافة إلى برامج الدمج الأسري والوظيفي والاجتماعي.

ويصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية لعمل هذه المراكز بناء على اقتراح من وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويعمل بها اعتباراً من التاريخ الذي تحدده اللائحة التنظيمية.

وعلى الوزارات والهيئات توفير الخدمات والبرامج المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل حسب اختصاصه.

المادة (8)

لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي الوزارات والهيئات والدوائر ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، كل في حدود اختصاصه.

ويكون لرؤساء الدوائر القضائية المحلية كلاً في حدود اختصاصه منح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الجهات المحلية المعنية وفقاً للتشريعات الصادرة في الإمارة.

المادة (9)

تتولى وزارة الصحة ووقاية المجتمع التفتيش على الجهات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون.

الباب الثاني

حظر التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها

الفصل الأول

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (10)

1. يُحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (1، 2، 4/ القسم الأول، 5) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جليها أو حيازتها أو إحرازها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها.
2. يجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة والأبحاث العلمية على المواد المبينة في الجداول أرقام (1، 2، 4، 5) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بمعرفة الجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ووفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (11)

يحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (12)

لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج، وبموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج تحرر وفقاً لأحكام المادة (40) من هذا المرسوم بقانون. ويسرى هذا الحظر على أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.

المادة (13)

في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

الفصل الثاني

النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة (14)

في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، يحظر زراعة وجلب واستيراد وتصدير وتملك وحياسة وإحراز النباتات المذكورة في الجدول رقم 4 القسم الثاني أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها وكذلك بنورها، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها.

المادة (15)

يجب على مالك الأرض إبلاغ السلطة العامة عما يزرع بتلك الأرض من النباتات الواردة بالجدول رقم 4 القسم الثاني بمجرد علمه بذلك.

المادة (16)

يصدر وزير التغير المناخي والبيئة التراخيص اللازمة للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها لزراعة أي نبات من النباتات المنسوخ زراعتها وذلك للأغراض والبحوث العلمية، وبالشروط التي يرضحها في هذا الشأن وبالتنسيق مع وزير الداخلية، وله في سبيل ذلك أن يرخص لها باستيراد هذه النباتات، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا المرسوم بقانون.

الباب الثالث

التراخيص

الفصل الأول

ترخيص استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (17)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بموجب إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

المادة (18)

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية:

1. الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.
 2. المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص لها.
 3. معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص لها.
 4. مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها بشرط أن تستخدم صيدلياً مسئولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
 5. مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدلياً مسئولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
- ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته بناء على طلب موقع منه وذلك على التموذج الذي تعده لهذا الغرض الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة.

المادة (19)

لا يجوز أن يصدر الإذن المنصوص عليه بالمادة السابقة باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته ما لم يرد إليه اعتباره إذا كان من الفئات الآتية:

1. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون.
3. المحكوم عليه في إحدى جرائم الاعتداء على المال أو غسل الأموال أو الجرائم الجنسية أو تزوير أو استعمال محررات مزورة أو انتحال شخصية الغير أو الشهادة الزور وكذلك المحكوم عليه للنشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
4. من سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقضي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.

واستثناء من نص الفقرة السابقة، يجوز منح الإذن لأي من الأشخاص المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين (2 و1) من المادة (60) من هذا المرسوم بقانون ولو لم يرد إليه اعتباره. ويعتبر الإذن ملغياً إذا صدر حكم بات في إحدى الجرائم أو المخالفات التأديبية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (20)

لا تُسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب موقع من المدير المسئول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة. وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة.

المادة (21)

لا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وبين على غلافها بالإضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه اسم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً.

المادة (22)

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً إلكترونيًا خاصاً تقيد به الأذن الصادرة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات الآتية:

1. اسم المرخص له وصفته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.
2. تاريخ الإذن ورقمه.
3. أنواع المواد وكمياتها بالحروف والأرقام.
4. المكان الذي تودع فيه المواد.
5. رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها في هذا السجل.

المادة (23)

يُعتبر إذن الاستيراد أو التصدير ملغياً إذا لم يستعمل خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره.

الفصل الثاني

ترخيص الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (24)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (18)، (19)، (20)، (21)، (22) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (25)

يجب أن يكون للجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسئول عن هذه المواد.

المادة (26)

إذا غير صاحب الترخيص محل نشاطه الصناعي أو التجاري أو ترك الأعمال التي من أجلها منح الترخيص وجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل، وعليه في حالة ترك العمل أن يعيد الترخيص إليها.

المادة (27)

لا يجوز للجهات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن تبيع أو تسلّم هذه المواد أو التنازل عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المذكورين تالياً:

1. مديري مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها في هذا الاتجار.
2. مديري صيدليات المستشفيات والمستودعات والمستوصفات والمصحات المرخص بها إذا كانوا من الصيدالة.
3. أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات المرخص بها الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيدالة.
4. مديري معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.
5. ممثلي الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.

المادة (28)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الالتزام بالسجل الإلكتروني المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لقبه ما يرد إليها وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم.

المادة (29)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً بالوارد والمصرف من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، والباقي منها حتى نهاية الشهر السابق.

المادة (30)

يصدر وزير الصحة ووقاية المجتمع قراراً يبين إجراءات وكيفية بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتسليمها والتنازل عنها وكذا البيانات الواجب إثباتها في السجل والكشف المشار إليهما في المادتين السابقتين.

الفصل الثالث

ترخيص إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

المادة (31)

يُحظر على غير الجهات المذكورة في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (18) من هذا المرسوم بقانون إنتاج أو صنع أية مادة من المواد الواردة في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8).

ولا يجوز للجهات المذكورة في البنود المشار إليها مباشرة أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (18) فقرة ثانية، (19)، (20)، (21)، (22) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (32)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات صنع مستحضر تدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (24) من هذا المرسوم بقانون وبالشروط المشار إليها بتلك المادة.

ولا يجوز لهذه الجهات استعمال هذه المواد إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها، وعليها أن تتبع أحكام المادتين (28)، (29) من هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بما يرد إليها من تلك المواد وأحكام هاتين المادتين والمادة (25) من هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المشار إليها بأية نسبة كانت.

المادة (33)

لا يجوز للصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية أن تتجاوز النسب الواردة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

الفصل الرابع التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (34)

لا يجوز للصيدلية أن تصرف أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 المشار إليه أو أي قانون آخر يحل محله.

ويحدد وزير الصحة ووقاية المجتمع بقرار منه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة (36) من هذا المرسوم بقانون.

ويُحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالتنسب اللازمة لهذا الغرض.

المادة (35)

يجوز للصيدلية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقات ترخيص تصدر من الجهة الإدارية المختصة للأشخاص المذكورين تالياً:

1. الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري.
2. صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات.
3. أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.

المادة (36)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (34) من هذا المرسوم بقانون، يلتزم مدير الصيدلية بالسجل الإلكتروني المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لتقيد ما يرد إليها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم.

ويحدد وزير الصحة ووقاية المجتمع بقرار منه البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل.

المادة (37)

1. على مدير الصيدلية الاحتفاظ بالوصفات الطبية المحتوية على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مبيئاً عليها تاريخ الصرف ورقم قيدها بالسجل.
2. يُحظر تكرار صرف الوصفات الطبية للمواد المخدرة.
3. تُحدد بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع المؤثرات العقلية التي يجوز تكرار صرفها بوصفة طبية واحدة وعدد مرات التكرار لكل منها.

المادة (38)

على مدير الصيدلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأول من شهري يناير ويوليو من كل سنة كتاباً مسجلاً يتضمن بياناً تفصيلياً موقعاً عليه منه بالوارد والمصرف والمتبقي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حتى نهاية الفترة أشهر السابقة.

المادة (39)

يجب على مدير الصيدلية حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل خزانة محكمة الإغلاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهده.

المادة (40)

لا يجوز إعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا من قبل الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة واقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج، ومع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون أو المقررة وفقاً للأصول العلمية المعتمدة لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع، وطبقاً لما تنص عليه المادة (34) من هذا المرسوم بقانون. يصدر وزير الصحة ووقاية المجتمع قراراً بالضوابط الخاصة بالوصفات الطبية الصادرة من الخارج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يعتد بها وإجراءات اصطحابها مع المسافرين عند الدخول إلى الدولة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والهيئة الاتحادية المعنية بشؤون الجمارك في الدولة.

الباب الرابع

العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية

الفصل الأول

العقوبات الأصلية

المادة (41)

1- يُعاقب بالعيب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالفرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من:

أ- تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1)، (2)، (5) عدا البند (29) من الجدول رقم (1).

ب- تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (4)، عدا البند (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4).

2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

المادة (42)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها المواد المخدرة المنصوص عليها في البند (29) من الجدول رقم (1) أو أيأ من النباتات المنصوص عليها بالبند 8 من القسم الثاني من الجدول رقم (4).
2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

المادة (43)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3)، (6)، (7)، (8).
2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أي من هذه الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

المادة (44)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي أو الاستعمال الشخصي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.
2. فإذا ارتكب الجاني الجريمة المنصوص عليها في البند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

المادة (45)

- يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44) أن تستبدل العقوبة بإيداع المحكوم عليه في إحدى وحدات علاج وتأهيل المدمنين المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة عليها، على أن تقدم اللجنة إلى المحكمة تقريراً عن حالته خلال ستة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.
- ولا يجوز أن يودع بالوحدة من سبق الأمر بإيداعه فيها تنفيذاً لحكم سابق أو لم يمض على خروجه منها أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (46)

للمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة في الحالتين الآتيتين:

1. إذا تبين من التقرير أن حالته الصحية تسمح بذلك.
 2. بناءً على طلبه بعد موافقة اللجنة المشرفة.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع للعلاج أو التأهيل على سنة.

المادة (47)

إذا تبين عدم جدوى الإيداع أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه أو ارتكب أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون رفعت اللجنة المشرفة الأمر إلى النيابة العامة بتقرير مفصل عن حالة المودع، وعلى النيابة عرض الأوراق على المحكمة التي حكمت بإيداعه.

وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي أودع الخاضع من أجلها، على أن تستنزل مدة الإيداع من مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (48)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من دعا أو حرض شخصاً على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44) أو سهل له ارتكابها بأي وجه. ويعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو في دور العبادة أو المؤسسات العقابية أو أماكن الحجز والحبس الاحتياطي أو وقوعها على أنثى أو طفل أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين.

المادة (49)

إذا ارتكب الجاني أيّاً من الجرائم المشار إليها في المادة (48) من هذا المرسوم بقانون بقصد إلحاق الضرر بمن ارتكب الجريمة قبله، وترتب على ذلك إلحاق إصابة أو مرض به، عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

فإذا ترتب على الإصابة أو المرض ضرراً جسيماً، كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجني عليه.

المادة (50)

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من دس أيّاً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أي من الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون في شراب أو طعام للغير، أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقتها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد ارتكاب جريمة على المجني عليه أو جعله مدمناً على تلك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإذا تحققت تلك النتيجة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موت المجني عليه.

المادة (51)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أكره غيره على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على فعل الإكراه موت المجني عليه.

المادة (52)

يُعاقب بالسجن كل من تعمد نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون إلى حيازة أو حرز الغير بدون علمه بحقيقتها.

المادة (53)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1، 2، 4، 5)، المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

ويُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8) المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة.

المادة (54)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأماكن المشار إليها في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها. لا يسري حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيا المكان.

المادة (55)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من صنع أو استورد أو جلب أو باع أو حاز بقصد الترويج سلعاً أو مطبوعات تحمل صوراً أو رسومات أو كتابات أو أفكاراً تدعو أو تحض على ارتكاب أي من جرائم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من ارتدى أي ملابس أو استعمل أي سلعة أو مطبوعة مما ورد في الفقرة السابقة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، وفي جميع الأحوال يتم مصادرة المضبوطات.

المادة (56)

في غير الأحوال المرخص بها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُعاقب بالسجن كل من حاز أو أحرز بقصد الاتجار أو الترويج أي مادة أو نبات من المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون. فإذا وقعت الجريمة ممن رخص له بحيازة أو إحراز المواد المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وخالف الغرض المرخص له به، عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (57)

يُعاقب على مخالفة حكم البند (1) من المادة (10)، والمادة (14) من هذا المرسوم بقانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتصباً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (58)

يُعاقب على مخالفة حكم المادة (11) بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتصباً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (59)

كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون وخالف الغرض المرخص له به، يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. فإذا وقعت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

المادة (60)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر:

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (13)، (15)، (25)، (33)، (34)، (35)، (37) بند 2، (39)، (40) فقرة أولى.
2. ويُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (21)، (26)، (28)، (36)، (37) بند 1، (38)، (40) فقرة ثانية.

3. وإذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البندين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو إخفاءها عُوقب بعقوبة الجريمة الأشد.

المادة (61)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المكلفين بالمحافظة على الأمن. وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام.

المادة (62)

يُعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة (63)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه.

المادة (64)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من أودع أو حول أموالاً بنفسه أو بواسطة الغير أو قبل تحويلها إليه بقصد ارتكاب أي من جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. ويُعاقب كل من خالف حكم المادة (74) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم.

المادة (65)

يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من حاز أو أخفى أو أجرى أي عملية لأموال، متى كانت هناك دلائل أو قرائن كافية بأنها قد تحصلت نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (66)

يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (67)

فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44)، وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو تلك المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا المرسوم بقانون.

المادة (68)

لا يغل توقيع العقوبات المبينة في هذا المرسوم بقانون بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الندية أو التعويض طبقاً لأحكام القانون.

المادة (69)

يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (53)، (57)، (58) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة.

الفصل الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

المادة (70)

يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون. كما يحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والآلات والأشياء والأموال والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

المادة (71)

يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك. وفي جميع الأحوال للنيابة العامة أن تصدر قراراً بفتح المكان إذا أعد لغرض مشروع. ويجوز للمحكمة أن تامر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة (72)

يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره.
وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة (73)

من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها.

ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (74)

كل من أدين بأي من الجرائم المعاقب عليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون يُمنع من تحويل أو إيداع أية أموال للغير ببنائه أو بواسطة الغير، إلا بناء على إذن يصدر من مصرف الإمارات المركزي بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويستمر هذا المنع لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة.

المادة (75)

تقضى المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ويكون الحكم بإبعاد الأجنبي جوازياً في حالة إدانته في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي.

الفصل الثالث
التدابير والإجراءات التحفظية
المادة (76)

كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:

1. تحديد الإقامة في مكان معين.
2. منع الإقامة في مكان معين.
3. الالتزام بالإقامة في الموطن.
4. حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.
5. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.
6. الإلزام بإحدى برامج التأهيل عند الحكم بالإدانة في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

المادة (77)

لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من خالف أحكام أي من التدابير المنصوص عليها بالمادة السابقة.

المادة (78)

لنائب العام أن يأمر بإلزام الصادر بحقه أمراً جزائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالتدبير المنصوص عليه في البند (6) من المادة (76) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (79)

يخضع المحكوم عليه أو المودع بأمر من المحكمة في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو جريمة الامتناع عن إعطاء عينة الفحص دون مبرر، للفحص الدوري أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال فترة الإيداع، ويستمر الخضوع للفحص الدوري لمدة لا تزيد على سنتين بعد تنفيذ العقوبة أو انتهاء فترة الإيداع.
ويسرى التدبير المنصوص عليه بالفقرة السابقة على المتعاطي الصادر بحقه أمراً جزائياً أو الذي لم تقم بحقه الدعوى الجزائية أو المحال إلى الوحدة بأمر من النائب العام لمدة سنتين من تاريخ الأمر الجزائي أو الخروج من الوحدة.
ويجوز للنائب العام إخضاع المحكوم عليه في إحدى الجرائم المعاقب عليها في المادتين (57)، (58) من هذا المرسوم بقانون للفحص الدوري عقب انتهاء تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز سنة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناء على تقرير جهة التحري أو رئيس النيابة المختصة.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد قواعد وإجراءات الفحص الدوري وضوابط المنع من السفر وقواعد المراقبة الشرطية الإلكترونية خلال فترة الفحص والفئات المستثناة منها.

ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية.

المادة (80)

يقوم مأمورو الضبط القضائي المختصون بقطع أي نبات ممنوع زراعته بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون وجمع أوراقها وجذورها وأجزاءها على نفقة مرتكب الجريمة، وذلك تحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحضر محضراً بما تم من إجراءات.

المادة (81)

تُعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها من قبل لجنة تشكل بقرار من النائب العام برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة، على أن يحضر محضراً بما تم من إجراءات يعتمده رئيس اللجنة. ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد المقرر مصادرتها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها. وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى وبناء على طلب من النيابة العامة أن تقرر إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محل الجريمة على أن يحتفظ بعينة مناسبة من كل منها إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى.

المادة (82)

يُحدد النائب العام بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطة القضائية المحلية القواعد والإجراءات المتعلقة بما يلي:

1. حفظ وإعدام النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتصرف فيها بالتنسيق مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة التغير المناخي والبيئة.
2. التحفظ على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون.

ويصدر النواب العموم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (83)

للنائب العام أو من يفوضه إذا قامت دلائل كافية على قيام إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بقصد الاتجار أو الترويج، أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من السفر أو بتجميد أمواله أو أموال زوجته أو أولاده القصر المتحصلة من الجريمة ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها إلى حين الانتهاء من التحقيق. لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال والمنع من التصرف لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي. وللمحكمة أن تأمر بتجميد الأموال أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر لحين الانتهاء من المحاكمة.

المادة (84)

لمن صدر ضده قراراً بالتجميد أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر وفقاً للمادة السابقة أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة، فإذا رفض تظلمه فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة.

ويكون التظلم بتقرير لدى المحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم.

المادة (85)

لمأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة الحق في استعمال القوة أو السلاح من أجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون بشرط أن يكون ذلك لازماً ومتناسباً مع غرض الاستعمال.

الباب الخامس

أحكام خاصة وختامية

الفصل الأول

الاختصاص

المادة (86)

استثناء من أحكام المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني بالنظر في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (87)

الإذن القضائي الصادر من النيابة العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يكون نافذاً في جميع إمارات الدولة متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتصباً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (88)

تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بمتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

المادة (89)

لا تُقام الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون إذا تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو ممن يتولى تربيته إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة قبل ضبطه أو قبل صدور أمر بالقبض عليه طالبين إيداعه للعلاج لدى الوحدة، فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه.

في الأحوال التي يكون فيها الإيداع بناء على طلب غير المتعاطي، يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه من الوحدة، وتأمّر النيابة العامة بإيداعه متى ثبت تعاطيه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة.

المادة (90)

لا يسري حكم المادة السابقة على كل من كان محرراً لمخدر أو مؤثر عقلي لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة عند تقدمه لطلب العلاج أو رفض الإيداع الصادر به أمراً من النيابة العامة، وعلى النيابة العامة اتخاذ شؤونها بشأن إقامة الدعوى الجزائية.

المادة (91)

تُخطر الوحدة النيابة العامة في حالة عدم التزام المودع بخطة العلاج أو التأهيل أو خالف الضوابط المتبعة بالوحدة. وتُحرر اللجنة المشرفة بالوحدة تقريراً توضح به أوجه المخالفات المرتكبة ويعرض على النيابة العامة المختصة لاتخاذ شؤونها. وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بحبسه مدة لا تقل عن سنة وتستنزّل مدة الإيداع من المدة المحكوم بها.

المادة (92)

للنائب العام أن يحيل إلى الوحدة من يرى إيداعه من مرتكبي جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44)، من هذا المرسوم بقانون، أو في الجرائم الأخرى التي يكون له فيها إصدار أمر جزائي طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بناءً على تقرير جهة الضبط أو رئيس النيابة المختص، ولا تقام الدعوى الجزائية على من يجتاز برنامج العلاج. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة. في تطبيق هذه المادة تسري الأحكام والضوابط المنصوص عليها في المادة (90) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (93)

لا تُعتبر جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44)، سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار عند ارتكابها لأول مرة من المواطنين.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة (94)

لا تُطبق قواعد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية والحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية، أو كبديل عن الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (95)

لا يُعتد بدرجة نقاء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل الجريمة في تحديد وزنها متى ثبت وجودها وفق تقرير الأدلة الجنائية، وتعتبر المكونات والشوائب المخلوطة بها جزءاً لا يتجزأ من وزنها الإجمالي.

المادة (96)

لا يُعد جلباً أو استيراداً أو نقلاً أو حيازة أو إحرازاً معاقب عليه، ما يوجد مع القادم من الخارج من الأطعمة والمشروبات أو أية منتجات يدخل في تركيبها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة في البند رقم (29) من الجدول رقم (1) والبند رقم (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4) والبند (34) من الجدول رقم (5) والبند رقم (4) من الجدول رقم (6) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عند ضبطه لأول مرة لدى منافذ الدخول المعتمدة للدولة. وفي جميع الأحوال يحضر محضر إداري لإثبات ضبط تلك المنتجات وتتولى الجهات المختصة حجزها إدارياً واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تسربها داخل الدولة، على أن يتم إعدامها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (97)

مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع، للمحكمة عند نظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تستند في حكمها إلى ما أدلى به الشهود في تحقیقات النيابة العامة، متى اطمأنت إلى هذه الشهادة، وذلك دون حاجة لاستدعاء الشاهد أو الشهود لسماع شهادتهم أمامها مرة أخرى.

المادة (98)

تتولى وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة الداخلية من خلال نظام إلكتروني، تتبع ورصد عمليات إنتاج وتصنيع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتوريد وتوزيع والاتجار أو التعامل بأي صورة كانت في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أي مادة أخرى يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل. ويجوز أن تكون المستندات والنماذج والأدون والكتب المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إلكترونية، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة، وطبقاً للأنظمة الإلكترونية التي تضعها الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (99)

يلغى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه. ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلى حين التعديل عليها أو إلغائها، وذلك إلى المدى الذي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (100)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 02 يناير 2022. وعلى الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 9 / صفر / 1443 هـ

الموافق: 16 / سبتمبر / 2021 م

الجدول المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021

في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

جدول رقم (1) SCHEDULE 1 قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961			
وتشمل المواد المخدرة المدرجة أدناه بما في ذلك إيسوميراتها واستيراتها وإثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، أو مالم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول. كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد وأملاح إيسوميراتها واستيراتها وإثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تستبعد صراحةً أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.			
اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name	
1.	أسيثورفين	3-O-acetyl-tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenopipavine	1. Acetorphine
2.	أسيثيل-الفأميثيل فتنانيل	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl] acetanilide	2. Acetyl-alpha-methylfentanyl
3.	أسيثيل فتنانيل	N-phenyl-N-(1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl)acetamide	3. Acetyl-fentanyl
4.			

12.	Alphamethadol	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول	.12
13.	Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل	.13
14.	Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل ثيو فنتانيل	.14
15.	Alphaprodine	α -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفا برودين	.15
16.	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين	.16
17.	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزئيديدين	.17
18.	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بنزئيل مورفين	.18
19.	Betacetylmethadol	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتا سبتيل ميثادول	.19
20.	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فنتانيل	.20
21.	Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فينتانيل	.21
22.	β-Hydroxythiofentanyl	<i>N</i> -[1-[2-hydroxy-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]- <i>N</i> -phenyl-propanamide	بيتا-هيدروكسي ثيوفينتانيل	.22
23.	Betameprodine	β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتا ميبرودين	.23
24.	Betamethadol	β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتا ميثادول	.24
25.	Betaprodine	β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتا برودين	.25
26.	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolyl)piperidine	بيزيتراميد	.26
27.	Brorphine	3-[1-[1-(4-bromophenyl)ethyl]-4-piperidyl]-1H-benzimidazol-2-one	برورفين	.27
28.	Butyrfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidyl]-butanamide	بوتيرفينتانيل	.28
29.	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp	القنب الهندي وراتنج القنب وخلصات وصبغات القنب	.29

30.	Carfentanil (Carfentanyl)	Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl) amino]piperidine-4-carboxylate	كارفنتانيل	.30
31.	Clonitazene	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين	.31
32.	Coca leaf*		ورقة الكوكا*	.32
33.	Cocaine	Methyl ester of benzoylecgonine*	كوكايين	.33
*مستحضرات ورقة الكوكا التي تتضمن ما يزيد على 0.1 في المائة من الكوكايين ومصنوعة مباشرة من ورقة الكوكا ينبغي أن تعتبر من (مستحضرات) ورقة الكوكا.				
*Coca leaf preparations containing more than 0.1 per cent of cocaine and made direct from coca leaf should be considered to be coca leaf (preparations).				
34.	Codexime	Dihydrocodeinone-6-carboxymethyl oxime	كودوكسيم	.34
35.	Concentrate of poppy straw	The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	تركز قش الغشعاش	.35
36.	Crotonylfentanyl	(2E)-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]but-2-enamide	كروتونيل فنتانيل	.36
37.	Cyclopropylfentanyl	N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]cyclopropanecarboxamide	سينكوبروبيل فنتانيل	.37
38.	Desomorphine	Dihydrodesoxymorphine	ديسومورفين	.38
39.	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidiny)butyl]morpholine	دكستروموراميد	.39
40.	Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)propyl] propionanilide	ثنائي لامبروميد	.40
41.	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي إيثيل ثيامبولين	.41
42.	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين	.42
43.	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α -[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl] - 6,14-endo-ethanotetrahydrooripavine	ثنائي الهيدرو إيتورفين	.43
44.	Dihydromorphine	3,6-dihydroxy-(5 α ,6 α)-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	ثنائي الهيدرومورفين	.44
45.	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول	.45

46.	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفبتانول	.46
47.	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل الثيامبوتين	.47
48.	Dioxaphetyl butyrate	Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الأوكسافثيل	.48
49.	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات	.49
50.	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون	.50
51.	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β ,14-diol	دروتيبانول	.51
52.	Ecgonine	Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين	.52
53.	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2-thienyl)-1-butene	إيثيل ميثيل ثيامبوتين	.53
54.	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين	.54
55.	Etorphine	Tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenomoripavine	إيتورفين	.55
56.	Etozeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إيتوكسيريدين	.56
57.	Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilino piperidine	فنتانيل	.57
58.	4-Fluorisoobutyrfentanyl (4-FIBF, pFIBF)	N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)isobutyramide	فلوروايسوبوتير فنتانيل	.58
59.	Furanylfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide	فورانيل فنتانيل	.59
60.	Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فورثيدين	.60
61.	Heroin	Diacetylmorphine	هيروين	.61
62.	Hydrocodone	Dihydrocodeinone	هيدروكودون	.62
63.	Hydromorphenol	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفينول	.63
64.	Hydromorphone	Dihydromorphinone	هيدرومورفون	.64
65.	Hydroxypathidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي، بيثيدين	.65

66.	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	إيسوميثادون	.66
67.	Isotonitazene	N,N-diethyl-2-[[4-(1-methylethoxy)phenyl]methyl]-5-nitro-1H-benzimidazole-1-ethanamine	ايسونيتازين	.67
68.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميديون	.68
69.	Levomethorphan*	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميثورفان*	.69
70.	Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد	.70
71.	Levophenacymorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacymorphinan	ليفوفيناسيل مورفان	.71
72.	Levorphanol*	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول*	.72
*Dextromethorphan, ودكسترومثورفان، وDextrorphan، ودكستروفان هما من الأيسومرات المستبعدة بالتحديد من هذا الجدول. *Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and dextrorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.				
73.	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتازوسين	.73
74.	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون	.74
75.	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون	.75
76.	Methoxyacetylfentanyl	2-Methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	ميثوكسي أسيتيل فنتانيل	.76
77.	Methyldesorphine	6-methyl-Δ ⁶ -deoxymorphine	ميثيل ديسورفين	.77
78.	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرومورفين	.78
79.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فنتانيل	.79
80.	3-methylthiofentanyl	N-(3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل ثيوفنتانيل	.80
81.	Metodesnitazene	N,N-diethyl-2-[[4-(4-methoxyphenyl)methyl]-1H-benzimidazole-1-ethanamine, monohydrochloride	ميتوديسنيتازين	.81
82.	Metonitazene	N,N-diethyl-2-[2-[[4-(4-methoxyphenyl)methyl]-5-nitro-benzimidazol-1-yl]ethanamine	ميتونيتازين	.82

83.	Metopon	5-methylhydromorphinone	ميتوبون	.83
84.	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد	.84
85.	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيردين	.85
86.	Morphine	(5 α ,6 α)-7,8-didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan-3,6-diol	مورفين	.86
87.	Morphine methobromide And other pentavalent nitrogen morphine derivatives.	Including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميتوبروميد المورفين ومشتقات المورفين ذات النيتروجين خماسي التكافؤ	.87
88.	Morphine n-oxide	(4R,4aR,7S,7aR,12bS)-3-methyl-3-oxido-2,4,4a,7,7a,13-hexahydro-1H-4,12-methanobenzofuro[3,2-e]isoquinoline-3-ium-7,9-diol	أكسيد نيتروجين المورفين	.88
89.	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	أم بي بي بي	.89
90.	Myrophine	Myristylbenzylmorphine	ميروفين	.90
91.	Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine	نيكومورفين	.91
92.	Noracymethadol	(±)- α -3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول	.92
93.	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول	.93
94.	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون	.94
95.	Normorphine	Demethylmorphine	نورمورفين	.95
96.	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون	.96
97.	Ocfentanil	N-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	أوكتانتانيل	.97
98.	Opium*		أفيون*	.98

* جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الأفيون تعتبر (مستحضرات) أفيون. فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرة من الأفيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من القلويدات الأفيونية (كما هو الحال مثلا، بالنسبة للبتوبيون والأومنيومون وبالفورينوم)، ينبغي اعتبارها (مستحضرات) مورفين.

*all preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papaveretum) they should be considered as morphine (preparations).

99.	Oripavine	6,7,8,14-Tetrahydro-4,5 α -epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol	أوريپافين	.99
100.	Orthofluorofentanyl	N-(2-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] Propanamide	أورثوفلوروفنتانيل	.100
101.	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون	.101
102.	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	أوكسيمورفون	.102
103.	Parafluorobutyrylfentanyl	N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] butanamide	بارا فلوروفنتانيل بوتيريل	.103
104.	Para-fluorofentanyl	4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	بارا- فلوروفنتانيل	.104
105.	Paramethoxybutyrylfentanyl	N-(4-Methoxyphenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide	بارا ميثوكسي بوتيريل فنتانيل	.105
106.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب	.106
107.	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	پيثيدين	.107
108.	Pethidine Intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ	.108
109.	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب	.109
110.	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج	.110
111.	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون	.111
112.	Phenampramide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	فينامبروميد	.112
113.	Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين	.113
114.	Phenomorphin	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان	.114
115.	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوپيريدين	.115

116.	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	پیمینودین	.116
117.	Piriramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	پیریرامید	.117
118.	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	پروپتازین	.118
119.	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	پروپیریدین	.119
120.	Racemethorphan	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسیمتورفان	.120
121.	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	راسیمورامید	.121
122.	Racemorphan	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسیمورفان	.122
123.	Remifentanyl	1-(2-methoxy carbonylethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ریمیفتانیل	.123
124.	Sufentanyl	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانیل	.124

125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	A	Classical cannabinoids	القنبليات المصنعة التقليدية	125	
		B	Cyclohexylphenols	سيكلو هكسيل فينول		
		C	Naphthoylindoles	نفتويل إندول		
		D	Naphthoylpyrroles	نفتويل بيرول		
		E	Naphthylmethylindenes	نفتيل ميثيل إندين		
		F	Naphthylmethylindoles	نفتيل ميثيل إندول		
		G	Phenylacetylindoles	فينيل أسيتول إندول		
		القنبليات مصطنعة أخرى: Other synthetic cannabinoids:				
		1.	1-pentyl-N-tricyclo[3.3.1.1 ^{3,7}]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (APINACA)			
		2.	1-pentyl-3-(adamant-1-yl)indole (JWH-018 adamantyl analogue, AB-001)			
		3.	N-[(1S)-1-(Aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-((4-fluorophenyl)methyl)-1H-indazole-3-carboxamide (AB-FUBINACA)			
		4.	N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (AB-PINACA)			
		5.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-FUBINACA)			
		6.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxo-2-butanyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-PINACA)			
7.	N-(Adamantan-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-001, 2NE1, APICA)					
8.	1-[(N-methylpiperidin-2-yl)methyl]-3-(adamant-1-yl)indole (AM-1248)					
9.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (ADBICA)					

		10.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indole-3-carboxamide (AM2201 8-quinolinyl carboxamide)		
		11.	N-(Adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (STS-135)		
		12.	1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (QUCHIC, BB-22)		
		13.	1-pentyl-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (QPIC, PB-22)		

125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimimetics)	H	14.	1-(5-Fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (SF-PB-22)	س	125
			15.	Adamantan-1-yl[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]methanone (SF-AB-001)		
			16.	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-AB-PINACA)		
			17.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-ADBICA)		
			18.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-ADB-PINACA)		
			19.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(tricyclo[3.3.1.1~3,7~]dec-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-AKB48)		
			20.	Methyl 2-(((1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl)carbonyl)amino)-3-methylbutanoate (SF-AMB/SF-AMP)		
			21.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(1-naphthyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-MN-18)		
			22.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(naphthalen-1-yl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-NNEI)		
			23.	1-Naphthyl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxylate (SF-SDB-005)		
			24.	N-Benzyl-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-SDB-006)		

		25.	N-benzyl-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-006)		
		26.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-THJ)		
		27.	[1-[2-(Morpholin-4-yl)ethyl]-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (A-796,260)		
		28.	[1-(Tetrahydro-2H-pyran-4-ylmethyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (A-834,735)		
		29.	N-[(2Z)-3-(2-Methoxyethyl)-4,5-dimethyl-1,3-thiazol-2(3H)-ylidene]-2,2,3,3-tetramethylcyclopropanecarboxamide (A-836,339)		
		30.	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (AB-CHMINACA)		
		31.	Naphthalen-1-yl[4-(pentyl-1-oxo-1H-indol-3-yl)methanone (CB-13/ CRA-13)		
		32.	N-Cyclopropyl-11-(3-hydroxy-5-pentylphenoxy)undecanamide (CB-25)		
		33.	N-Cyclopropyl-11-(2-hexyl-5-hydroxyphenoxy)undecanamide (CB-52)		

125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	H	34.	1-Naphthyl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate (FDU-PB-22)			
			35.	[1-(4-Fluorobenzyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (FUB-144)			
			36.	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-benzimidazol-2-yl](naphthalen-1-yl)methanone (FUBIMINA)			
			37.	Quinolin-8-yl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate (FUB-PB-22)			
			38.	Naphthalen-1-yl[1-pentyl-1H-benzimidazol-2-yl)methanone (JWH-Q18 benzimidazole)			
			39.	Naphthalen-1-yl[1-pentyl-1H-indazol-3-yl)methanone			

			(JWH-018 indazole)		
40.			N-(1-Naphthyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (MN-18)		
41.			N-(Naphthalen-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (NNEI, NNEI primary)		
42.			1-Pentyl-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (THI)		
43.			[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl](naphthalen-1-yl)methanone (THI-2201, AM2201 Indazole analogue)		
44.			7-Methoxy-2-methyl-1-[2-(morpholin-4-yl)ethyl]-N-(1,3,3-trimethylbicyclo[2.2.1]hept-2-yl)-1H-indole-3-carboxamide (MN-25/ UR-12)		
45.			(1-Pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (UR-144)		
46.			(1-Heptyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (UR-144 N-heptyl analogue)		
47.			3'-Carbamoylbiphenyl-3-yl cyclohexylcarbamate (URB-597)		
48.			Cyclohexyl biphenyl-3-ylcarbamate (URB-602)		
49.			6-Methyl-2-[(4-methylphenyl)amino]-4H-3,1-benzoxazin-4-one (URB-754)		
50.			[(3R)-5-Methyl-3-(morpholin-4-ylmethyl)-2,3-dihydro[1,4]oxazino[2,3,4-hi]indol-6-yl](naphthalen-1-yl)methanone (WIN 55212-2)		
51.			[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (XLR11, 5-Fluoro-UR-144/ 5-F-UR-144)		
52.			[1-(Pent-4-en-1-yl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (XLR11 4-pentenyl analogue)		

125.	<p style="text-align: center;">Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)</p>	H	53. (2,2,3,3-Tetramethylcyclopropyl)[1-(4,4,4-trifluorobutyl)-1H-indol-3-yl]methanone (XLR12)	<p style="text-align: center;">125</p>
54. N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-(5-chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SCI-AB-PINACA)				
55. N-[(3s,5s,7s)-adamantan-1-yl]-1-(5-chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (5CI-AKB48)				
56. 1-(5-fluoropentyl)-N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-CUMYL-PICA)				
57. N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-D-valine, methyl ester (5F-ADB)				
58. ethyl (1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (5F-AEB)				
59. N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-AMB-PICA)				
60. Ethyl (S)-2-[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamido]-3,3-dimethylbutanoate (5F-EDMB-PICA)				
61. N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (5F-MDMB-PICA)				
62. N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (CUMYL-PICA)				
63. Naphthalen-1-yl(9-pentyl-9H-carbazol-3-yl)methanone (EG 018)				
64. (9-(5-fluoropentyl)-9H-carbazol-3-yl)(naphthalen-1-yl)methanone (EG2201)				
65. Methyl (1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (FUB-AMB)				
66. N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (MAB-CHMINACA)				

			67. Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (MA-CHMINACA)		
			68. Methyl 3,3-dimethyl-2-(1-pent-4-en-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamido) Butanoate (MDMB-4en-PINACA)		
			69. Methyl (S)-2-(1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (ADMB-CHMICA)		
			70. N-[[1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-CHMINACA)		
			71. N-[[1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-FUBINACA)		
			72. Methyl (1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carbonyl)-L-valinate (MMB-2201)		
			73. 1-methoxy-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl 1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxylate (MD-CHMINACA)		
125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	H	74. Naphthalen-1-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate (NM-2201)		
			75. (S)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (PX1)		
			76. (S)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (PX2)		
			77. N-[(1S)-2-amino-2-oxo-1-(phenylmethyl)ethyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (PX3)		
			78. 5-Pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1H-pyrido[4,3-b]indol-1-one (Cumyl-PeGaClone/SGT-151)		
			79. (1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-yl)(pyrrolidin-1-yl)methanone (S-fluoro PY-PICA)		
			80. 1-pentyl-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (CUMYL-PINACA)		

			81. 1-(5-fluoropentyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-pyrrolo[2,3-b]pyridine-3-carboxamide (5F-CUMYL-P7AICA)		
			82. 1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (CUMYL-4CN-BINACA)		
			83. 1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropane-2-yl)-7azaindole-3-carboxamide (CUMYL-4CN-B7AICA)		
			84. Ethyl (1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (EMB-FUBINACA)		
			85. Methyl (S)-2-(9-(cyclohexylmethyl)-9H-carbazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (EGMB-CHMINACA)		
			86. 1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylic acid, 8-quinolinyl ester (NPB-22)		
			87. Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carbonyl)-L-valinate (MMB-CHMICA), (AMB-CHMICA)		
			88. Adamantyl-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylate (APINAC)		
			89. Methyl (1-pentyl-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (AMB)		
			90. methyl 2-({1-(4-fluorobutyl)-1H-indazole-3-carbonyl}amino)-3,3-dimethylbutanoate (4F-MDMB-BINACA)		
			91. N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-3-(4-fluorophenyl)-1H-pyrazole-5-carboxamide (AZ-037)		
.125	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimimetics)		92. methyl (S)-2-(1-(4-fluorobutyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (4-Fluoro MDMB-BUTICA)		
		H	93. 1-(4-fluorobutyl)-N-tricyclo[3.3.1.1 ^{3,7}]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (4-Fluoro ABUTINACA)		
			94. (S)-N-(1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-butyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-BUTINACA)		
			95. N-(1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(pent-4-en-		
					.125

		1-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-4en-PINACA)		
		96. 5-(5-fluoropentyl)-2,5-dihydro-2-(1-methyl-1-phenylethyl)-1H-pyrido[4,3-b]indol-1-one (5-Fluoro CUMYL-PeGACLONE/ 5-fluoro SGT-151)		
		97. methyl (S)-2-(1-(5-chloropentyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (5-chloro MDMB-PICA)		
		98. methyl (S)-2-(1-(but-3-en-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-3en-BUTINACA/ MDMB-4en-BINACA)		
126.	Tetrahydrofuranyl Fentanyl (THF-F)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]tetrahydrofuran-2-Carboxamide	ترا هيدرو فورانيل فنتانيل	.126
127.	Thebacon	Acetyldihydrocodeinone	ثيباكون	.127
128.	Thebaine	(5a)-6,7,8,14-Tetrahydro-4,5-epoxy-3,6 dimethoxy-17-methylmorphinan	ثيباين	.128
129.	Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4- piperidyl] propionanilide	ثيوفنتانيل	.129
130.	Tilidine	(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين	.130
131.	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4- propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيريدين	.131
132.	U-47700	trans-3,4-dichloro-N-[2-(dimethylamino) cyclohexyl]-N-methylbenzamide	يو-47700	.132
133.	Valeryl fentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]pentanamide	فاليريل فنتانيل	.133
134.	W-15	4-chloro-N-[1-(2-phenylethyl)-2-piperidinylidene]-benzenesulfonamide	دبليو-15	.134

جدول رقم (2)

SCHEDULE 2

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أدناه بما في ذلك إيسوميراتها واستيراتها واثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر. أو ما لم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول. كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد وأملاح إيسوميراتها واستيراتها واثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تستبعد صراحةً أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
.1	أسيتيل ثنائي هيدروكوداين	3-methoxy-6-acetoxy-(5 α ,6 α)-7,8-Didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan
.2	كوداين	3-methylmorphine
.3	ديكستروبروبوكسفين	α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate
.4	ثنائي هيدروكوداين	4,5 α -epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6 α -ol
.5	إيثيل مورفين	3-ethylmorphine
.6	نيكوكودين	6-nicotinylcodeine
.7	نيكوديكونين	6-nicotinyl-dihydrocodeine
.8	نوركوداين	N-demethylcodeine
.9	فولكودين	Morpholinylethylmorphine
.10	بروبرام	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide

جدول رقم (3)

SCHEDULE 3

قائمة المستحضرات المخدرة المستثناة من بعض الأحكام والمدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية 1961

1. مستحضرات:

1.1. أسيتيل ثنائي هيدروكوذاين

2.1. كوداين

3.1. ثنائي هيدروكوذاين

4.1. إيثيل مورفين

5.1. نيكوكودين

6.1. نيكوديكون

7.1. نوركوذاين

8.1. فولكوذاين

عندما تكون مركبة مع مكون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على 100 ملليغرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة.

2. مستحضرات: البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من 100 ملليغرام من البروبيرام في الجرعة، والمر كبة مع مقدار مماثل على الأقل من الميثيل سليولوز.

3. مستحضرات: الديكستروبوبروبوكسيمين للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد عن 135 ملليغراما من قاعدة الديكستروبوبروبوكسيمين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد على 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة ألا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

4. مستحضرات: الكوكاين التي لا تتجاوز نسبة الكوكاين الموجود فيها 0.1 في المائة محسوبا على أساس قاعدة الكوكاين:

ومستحضرات: الأفيون أو المورفين، التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المائة محسوبا على أساس قاعدة المورفين اللامائي، والمركبة من مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

5. مستحضرات: ثنائي الفينوكسين التي لا تحتوي على أكثر من 0.5 ملليغراما من ثنائي الفينوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من كبريتات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن 5.0 في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسين.

6. مستحضرات: ثنائي الفينوكسيولات التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسيولات (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها 2.5 ملليغراما في وحدة الجرعة، وتكون كمية كبريتات الأتروبين الموجودة فيها ما يكافئ 1 في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسيولات.

7. مستحضرات: مسحوق مركب أيبكاوانا والأفيون (*Pulvis ipecacuanhae et opii composites*):

- 10 في المائة أفيون على هيئة مسحوق، مع

- 10 في المائة جذور أيبكاوانا مسحوقة وممزوجة جيدا مع

- 80 في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عقار.

8. مستحضرات تطابق أيا من الصيغ المدرجة في هذا الجدول ومخالطة تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار.

SCHEDULE – III

List of narcotic preparations excluded from some provisions and included in Schedule III of the 1961 Convention

1. Preparations of:

- 1.1. Acetyldihydrocodeine
- 1.2. Codeine
- 1.3. Dihydrocodeine
- 1.4. Ethylmorphine
- 1.5. Nicocodine
- 1.6. Nicodicodine
- 1.7. Norcodeine and
- 1.8. Pholcodine

When compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100mg of the drugs per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations.

2. Preparations of:

Propiram containing not more than 100mg of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.

3. Preparations of:

Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135mg of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention of Psychotropic Substances.

4. Preparations of:

Cocaine containing not more than 0.1% of cocaine calculated as cocaine base; and Preparations of:

Opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

5. Preparations of:

Difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5mg of difenoxin and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 5% of the dose of difenoxin.

6. Preparations of:
Diphenoxylate containing per dosage unit, not more than 2.5mg of **diphenoxylate** calculated as base and a quantity of **atropine sulphate** equivalent to at least 1% of the dose of **diphenoxylate**.
7. Preparations of:
Pulvis ipecacuanhae et opii composites:
10% opium powder
10% ipecacuanha root, in powder well mixed with
80% of any other powdered ingredient containing no drug
8. Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

جدول رقم (4)

SCHEDULE 4

القسم الأول:

ويشمل المواد المخدرة الطبيعية الآتية:

Name	الاسم العلمي	اسم النبات
1. cohoba	Piptadenia Pregrina	.1 بذور ونشوق القبة (من نبات بيتادينيا بريجرينا)
2. Ergot	Claviceps Fungi	.2 فطر الإرجوت
3. Iboga	Tabernanthe Iboga	.3 ثمار وعروق نبات تابرنثا إيبوجا
4. Kava	Piper methysticum	.4 كافا
5. Khat leaves	Catha edulis	.5 أوراق القات
6. Kratom	Mitragyna speciosa	.6 كراتوم
7. Magic mushrooms	Psilocybin mushrooms	.7 فطر عش الغراب
8. Morning Glory	Convolvulaceae sp.	.8 بذور نبات مجد الصباح
9. Peyote	Peyote Cactus	.9 قاعدة نبات صبار البيوت
10. Salvia	Salvia Divinorum	.10 سالفيا
11. Yohimbe	Corynanthe Yohimbe	.11 لحاء سيقان شجر كورينانث يوهيمي

القسم الثاني:

* النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها:

م	النوع	الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم المحلي
.1	جميع أنواع جنس البابافير على اختلاف أصنافه ومسمياته	Papaver		
.2	بيبتادينيا بيريجرينا	Piptadenia Pregrina		
.3	الكوكا (إريثروسيلوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته	Erythroxylom Coca	Coca	الكوكا
.4	جميع أنواع جنس الداتورة على اختلاف أصنافه ومسمياته	Datura Stramonium	Datura	الداتورة
.5	فطر الإرجوت	Claviceps Purpurea	Ergot	فطر الإرجوت
.6	جميع أنواع جنس السكران على اختلاف أصنافه ومسمياته	Hyoscyamus Niger	Henbane	السكران
.7	شجيرات تابرننثا إيبوجا	Tabernanthe Iboga	Iboga tree	
.8	القنب ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الماريجوانا أو الكمنجه أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها	Cannabis Sativa	Indian Hemp	الحشيش أو الماريجوانا أو البانجو
.9	القات بجميع أصنافه ومسمياته	Catha Edulis	Khat, Kat	القات
.10	فطر عش الفراب	Psilocybe sp.	Magic Mushroom	فطر عش الفراب
.11	فطر أمانيتا مسكاريا	Amanita sp. mushrooms	Amanita Muscaria	

	Morning Glory	Ipomoea sp.	نبات مجد الصباح	.12
الخشخاش	Opium	Papaver Somniferum	الخشخاش (بابا فير سومنيفيرام) بجميع مسمياته وأصنافه	.13
صبار البيوت	Peyote	Lophophora Williamsii	نبات صبار البيوت	.14
	Yohimbe	Corynanthe Yohimbe	شجيرات كورينانث يوهيمي	.15
أي من النباتات الأخرى غير المنصوص عليها في هذا الجدول والتي تحتوي على مواد مخدرة أو ضارة بالعقل. Any other plants not stated in this table and contain narcotic ingredients or can cause harm to the mind				.16

* تشمل البنود والسيقان والأوراق والجذور...القابلة للإنبات والتي يمكن زراعتها.

القسم الثالث:

أجزاء وأصناف النباتات المستثناة:

■ أجزاء النباتات المستثناة:

- (1) ألياف سيقان نبات القنب.
- (2) بذور نبات القنب المحمص أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.
- (3) بذور نبات الخشخاش المحمص أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

■ أصناف النباتات المستثناة:

الأصناف المستثناة من نبات مجد الصباح Ipomoea sp.:

- أ- خضارات السبانخ المائية (Ipomoea Aquatica Forssk) water spinach
ب- البطاطا الحلوة (Ipomoea Batatas (L.) Lam) Sweet Potato

جدول رقم (5)

SCHEDULE 5

قائمة المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثنى تحديداً.

كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

English name		الاسم الكيميائي		اسم المادة	
1.	Amfetamine Amphetamine	(±)- α -methylphenethylamine		أمفيتامين	.1
2.	Brolamphetamine, DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine		برولامفيتامين، دي أوبي	.2
3.	Cathinones	1.	1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl) heptan-1-one (PVB)	كاثينونات	.3
		2.	1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (α -PPP/Alpha-Pyrrolidinopropiophenone)		
		3.	2-(Methylamino)-1-phenylbutan-1-one (Buphedrone)		
		4.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) butan-1-one (Dibutylone /bk-DMBDB)		
		5.	2-(Dimethylamino)-1-phenylpropan-1-one (Dimethylcathinone/Metamfepramone)		
		6.	1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(ethylamino) propan-1-one (3,4-Dimethylethcathinone/ 3,4-DMEC)		
		7.	1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (3,4-Dimethylmethcathinone/3,4-DMMC)		
		8.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) propan-1-one (Dimethylone/ bk-MDDMA)		
		9.	2-(Ethylamino)-1-phenylpropan-1-one (Ethcathinone/ N-Ethylcathinone)		
		10.	2-(Dimethylamino)-1-(4-ethylphenyl) propan-1-one (4-Ethyl-N,N-dimethylcathinone/ EDMC)		

		11.	2-(Ethylamino)-1-(4-ethylphenyl) propan-1-one (4-Ethylethcathinone/4-EEC)		
		12.	1-(4-Ethylphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (4-Ethylmethcathinone/ 4-EMC)		
		13.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) propan-1-one (Ethylone)		
		14.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) butan-1-one (Eutylone)		

3.	Cathinones	15.	2-(Ethylamino)-1-(4-fluorophenyl)propan-1-one (4-Fluoroethcathinone/4-FEC)	1518747	3
		16.	1-Amino-1-(4-fluorophenyl)propan-2-one (4-Fluoroisocathinone)		
		17.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MDPPP/3',4'-Methylenedioxy-α-pyrrolidinopropiophenone)		
		18.	2-(Methylamino)-1-(4-methylphenyl)butan-1-one (4-Methylbuphedrone/4-Me-MABP)		
		19.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)butan-1-one (3',4'-Methylenedioxy-α-pyrrolidinobutiophenone/MDPBP)		
		20.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)butan-1-one (4'-Methyl-α-pyrrolidinobutanophenone/MPBP)		
		21.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (4'-Methyl-α-pyrrolidinohexanophenone/MPHP)		
		22.	1-(4-Methoxyphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MOPPP /4'-Methoxy-α-pyrrolidinopropiophenone)		
		23.	2-(Ethylamino)-1-phenylbutan-1-one (NEB/ N-Ethylbuphedrone)		
		24.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino) butan-1-one (Butylone,bk-MBDB)		
		25.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one (3,4-Methylenedioxypropyvalerone, MDPV)		

		26. (RS)-2-Methylamino-1-(4-methylphenyl) propan-1-one (Mephedrone, 4-methylmethcathinone)		
		27. 1-(4-Fluorophenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (4-Fluoro-N-methylcathinone, Flephedrone)		
		28. 1-(4-Methoxyphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (Methedrone)		
		29. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino) propan-1-one (Methylone)		
		30. 2-(Methylamino)-1-phenylpentan-1-one (Pentedrone, α-Methylaminovaleprophenone)		
		31. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino)pentan-1-one (Pentylone, bk-MBDP)		
		32. 1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) pentan-1-one N-Ethylnorpentylone (Ephylone)		
		33. 1-(3-Fluorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (3-Fluoro-N-methylcathinone, 3-FMC)		
		34. 2-(Ethylamino)-1-(4-methylphenyl)propan-1-one (4-Methyl-N-ethylcathinone, 4-MEC)		
		35. (-)-(S)-2-aminopropiophenone (Cathinone)		
3.	Cathinones	36. 2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one (Methcathinone)	ICS 1167C	.3
		37. 1-(4-chlorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (4-Chloromethcathinone, Clephedrone, 4-CMC)		
		38. 2-(ethylamino)-1-phenylhexan-1-one (N-Ethylhexedrone)		
		39. 3-methoxy-2-(methylamino)-1-(<i>p</i> -tolyl) propan-1-one (Mexedrone)		
		40. 1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (PV-7, α -PHP)		
		41. 1-phenyl-2-(1-pyrrolidinyl)-1-pentanone (α-Pyrrolidinovalerophenone (α-PVP))		
		42. 3',4'-Methylenedioxy-N-isopropylaminocathinone (iPRONE)		
		43. 1-(3-bromophenyl)-2-(methylamino)-1-propanone (3-BMC)		

		44. 4-methyl- α -Ethylaminopentiophenone (4-MEAP)	
4.	Dexamfetamine Dexamphetamine	(+)- α -methylphenethylamine	ديكسامفيتامين
5.	DMA	(\pm)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	دي إم أ
6.	Levamphetamine Levamphetamine	(-)-(<i>R</i>)- α -methylphenethylamin	ليفامفيتامين
7.	Levomethamphetamine	(-)- <i>N,N</i> -dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين
8.	Mebroqualone	3-(2-bromophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ميركوالون
9.	Methamphetamine Methamphetamine	(+)-(<i>S</i>)- <i>N,N</i> -dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين ميثامفيتامين
10.	Methamphetamine racemate Methamphetamine racemate	(\pm)- <i>N,N</i> -dimethylphenethylamine	راسيمات الميثامفيتامين
11.	DMHP	3(1,2dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1- <i>o</i> 1	دي إم إتش بي
12.	DOET	(\pm)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	دي أو إي تي
13.	Eticyclidine, PCE	<i>N</i> -ethyl-1-phenylcyclohexylamine	إيتيسيكليدين، بي سي إي
14.	Kavalactones		كافالاکتون
15.	LSD, LSD-25, (+)-Lysergide	9,10-didehydro- <i>N,N</i> -diethyl-6-methylergoline-8 β -carboxamide	إل إس دي، إل إس دي-25، (+)-ليسرغيد
16.	MDE, N-ethyl MDA	(\pm)- <i>N</i> -ethyl- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	إم دي إي، إن-إيثيل إم دي أ
17.	MDMA	(\pm)- <i>N,N</i> -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	إم دي إم أ
18.	Mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين
19.	4-Methylaminorex	(\pm)- <i>cis</i> -2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	4-ميثيل أمينوريكس

20.	Mitragynine	(E)-2-[(2S,3S)-3-ethyl-8-methoxy-1,2,3,4,6,7,12,12b-octahydroindolo[3,2-h]quinolizin-2-yl]-3-methoxyprop-2-enoic acid methyl ester	ميتراجينين	.20
21.	MMDA	5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	إم إم دي أ	.21
22.	4-MTA	α -methyl-4-methylthiophenethylamine	4 - إم تي أ	.22
23.	N-hydroxy MDA	(±)-N-[α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	إن-هيدروكسي إم دي أ	.23
24.	Parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-o1	باراهكسيل	.24
25.	Phenethylamines	<ol style="list-style-type: none"> 1. 2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-C) 2. 2-(2,5-Dimethoxy-4-methylphenyl)ethanamine (2C-D) 3. 2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-E) 4. 2-(2,5-Dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-H) 5. 2-(2,5-Dimethoxy-4-nitrophenyl)ethanamine (2C-N) 6. 2-(2,5-Dimethoxy-4-propylphenyl)ethanamine (2C-P) 7. 2-[4-(Ethylsulfanyl)-2,5-dimethoxyphenyl]ethanamine (2C-T-2) 8. 2-[2,5-Dimethoxy-4-(propan-2-ylsulfanyl)phenyl]ethanamine (2C-T-4) 9. 2-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-I) 10. (4-Allyloxy-3,5-dimethoxyphenethyl)-[3,5-Dimethoxy-4-(prop-2-en-1-yloxy)phenyl]ethanamine amine (Allylescaline) 11. 1-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine (DOC) 	مشتقات فينثيل أمين	.25

		12.	1-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine (DOI)		
		13.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-N-methylbutan-2-amine (MBDB)		
25.	Phenethylamines	14.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-N,N-dimethylpropan-2-amine (MDDMA)	مخدرات قهقريه	.25
		15.	2-(4-Bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25B-NBOMe/2C-B-NBOMe)		
		16.	2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25C-NBOMe/2C-C-NBOMe)		
		17.	2-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25I-NBOMe/2C-I-NBOMe)		
		18.	2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(3,4,5-trimethoxybenzyl) ethanamine (30C-NBOMe)		
		19.	1-(4-Methoxyphenyl)-N-methylpropan-2-amine (PMMA)		
		20.	2-(2,5-Dimethoxy-4-methylphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25D-NBOMe/2C-D-NBOMe)		
		21.	2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25E-NBOMe/2C-E-NBOMe)		
		22.	2-(8-Bromo-2,3,6,7-tetrahydrofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl) ethanamine (2C-B-FLY)		
		23.	1-(8-Bromo-2,3,6,7-tetrahydrofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl)propan-2-amine (3C-B-FLY)		
		24.	1-(4-Fluorophenyl)propan-2-amine (4-FA/4-Fluoroamphetamine)		

		25.	1-(4-Fluorophenyl)-N-methylpropan-2-amine (4-FMA/4-Fluoromethamphetamine)		
		26.	α -methyl-5-benzofuranethanamine (5-APB)		
		27.	1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-5-yl)propan-2-amine (5-APDB/ BF5AP)		
		28.	1-(1H-Indol-5-yl)propan-2-amine (5-API, 5-IT/5-(2-Aminopropyl) indole)		
		29.	1-(1-Benzofuran-6-yl)propan-2-amine (6-APB)		
		30.	1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-6-yl)propan-2-amine (6-APDB/BF6AP)		
		31.	1-(8-Bromofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl)propan-2-amine (Bromo-DragonFLY)		
		32.	4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(3-methoxyphenyl)methyl]-benzeneethanamine (25B-NB3OMe)		
25.	Phenethylamines	33.	4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(4-methoxyphenyl)methyl]-benzeneethanamine (25B-NB4OMe)	25	25
		34.	2-[[[2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethyl]amino]methyl]-phenol (25C-NBOH)		
		35.	2-(((4-iodo-2,5-dimethoxyphenethyl)amino)methyl)phenol (25I-NBOH)		
		36.	2-(3-fluorophenyl)-3-methylmorpholine (3-Fluorophenmetrazine)		
		37.	4-bromo- α -methyl-benzeneethanamine (4-Bromoamphetamine)		
		38.	N-ethyl- α -methyl-5-benzofuranethanamine (5-EAPB)		
		39.	N, α -dimethyl-5-benzofuranethanamine (5-MAPB)		

		40.	1-(1-benzofuran-5-yl)-N-methylbutan-2-amine (5-MBPB)		
26.	Piperazines	1.	1-(4-Bromo-2,5-dimethoxybenzyl)piperazine (2C-B-BZP)	مشتقات البيرازين	.26
		2.	1-Benzylpiperazine (N-Benzylpiperazine/ BZP)		
		3.	1-Benzyl-4-methylpiperazine (MBZP)		
		4.	1-(3-Chlorophenyl)piperazine (mCPP)		
		5.	1-(4-Methoxyphenyl)piperazine (MeOPP)		
		6.	1-(4-Fluorophenyl)piperazine (pFPP)		
		7.	1-(3-Trifluoromethylphenyl)piperazine (TFMPP)		
		8.	1-cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)-piperazine (MT-45)		
27.	PMA	<i>p</i> -methoxy- α -methylphenethylamine	بي إم أ	.27	
28.	Rolicyclidine, PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl) pyrrolidine	روليسيكليدين، بي إتش بي، بي سي بي واي	.28	
29.	Salvinorin A	Methyl (2,5,4a,6a,7,9,5,10a,5,10b,8)-9-(acetyloxy)-2-(furan-3-yl)-6a,10b-dimethyl-4,10-dioxododecahydro-2H-benzo[f]isochromene-7-carboxylate	سالفينورين أ	.29	
30.	STP, DOM	2,5-dimethoxy- α ,4-dimethylphenethylamine	إس تي بي، دي أو إم	.30	
31.	Tenamfetamine MDA	α -methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	تينامفيتامين إم دي أ	.31	
32.	Tenocyclidine TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تينوسيكليدين تي سي بي	.32	
33.	TMA	(\pm)-3,4,5-trimethoxy- α -methylphenethylamine	تي إم أ	.33	
34.	Tetrahydro - Cannabinol (THC)	تتراهيدروكانابينول، والإيسومرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية:	تتراهيدروكانابينول	.34	

		<p>Tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants:</p> <p>7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol <i>delta</i>-6a(10a)-THC</p> <p>(9<i>R</i>,10<i>aR</i>)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol <i>delta</i>-6a(7)-THC</p> <p>(6<i>aR</i>,9<i>R</i>,10<i>aR</i>)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol <i>delta</i>-7-THC</p> <p>(6<i>aR</i>,10<i>aR</i>)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol <i>delta</i>-8-THC</p> <p>6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol <i>delta</i>-10-THC</p> <p>(6<i>aR</i>,10<i>aR</i>)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol <i>delta</i>-9(11)-THC</p>		
35.	Trypamines	<ol style="list-style-type: none"> 1. 3-[2-(diethylamino)ethyl] indole (DET) 2. 3-[2(dimethylamino)ethyl] indole (DMT) 3. 3-(2-aminobutyl) indole (Eryptamine) 4. 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-ol (Psilocin, Psilocin) 	35	.35

35.	Tryptamines	5.	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate (Psilocybin)	مركبات التريبتامين	.35
		6.	3-[2-[Di(propan-2-yl)amino]ethyl]-1H-indol-4-yl acetate (4-AcO-DIPT/4-Acetoxy-N,N-diisopropyltryptamine)		
		7.	3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-4-yl acetate (4-AcO-DMT/4-Acetoxy-N,N-dimethyltryptamine)		
		8.	N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-(prop-2-en-1-yl)prop-2-en-1-amine (5-MeO-DALT)		
		9.	1-(1H-Indol-3-yl)propan-2-amine (Alpha-methyltryptamine/AMT)		
		10.	3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-5-ol (Bufotenine)		
		11.	3-[2-(Dipropan-2-ylamino)ethyl]-1H-indol-4-ol (4-Hydroxy DIPT/4-HO-DIPT)		
		12.	3-[2-[Ethyl(methyl)amino]ethyl]-1H-indol-4-ol (4-Hydroxy MET/4-HO-MET)		
		13.	N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-(propan-2-yl)propan-2-amine (5-Methoxy-N,N-diisopropyltryptamine/5-MeO-DIPT)		
		14.	2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)-N,N-dimethylethanamine (5-Methoxy-N,N-dimethyltryptamine/5-MeO-DMT)		
		15.	1-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)propan-2-amine (5-Methoxy-α-methyltryptamine/5-MeO-AMT)		
		16.	1-(4-Methyl-1H-indol-3-yl)butan-2-amine (4-Methyl-AET/α-Ethyl-4-methyltryptamine)		

جدول رقم (6)

SCHEDULE 6

قائمة المواد المدرجة في الجدول الثاني الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثنى تحديداً.

كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
1. أمينيتين	7-[(10,11-dihydro-5 <i>H</i> -dibenzo [<i>a,d</i>]cyclohepten-5-yl)amino] heptanoic acid	1. Amineptine
2. 2-سي بي	4-bromo-2,5 dimethoxyphenylethylamine	2. 2-C-B
3. 2-فلورو ديسكلوروكيتامين	2-(2-fluorophenyl)-2-(methylamino)-cyclohexanone	3. 2-fluoro Deschloroketamine
4. *درونابينول، دلتا-9-تتراهيدرو كانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية	(6 <i>αR</i> ,10 <i>αR</i>)-6 <i>α</i> ,7,8,10 <i>α</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> dibenzo[b,d]pyran-1- <i>o</i> 1	4. Dronabinol* Delta-9-tetrahydro-cannabinol and its stereochemical variants
* هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص الا واحداً من البدائل الكيميائية الفراغية لمادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، وهو (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.		
*This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.		
5. فيليدات الإيثيل	(<i>RS</i>)-ethyl 2-phenyl-2-piperidin-2-ylacetate	5. Ethylphenidate
6. فينيتيلين	7-[2-[(<i>α</i> -methylphenethyl) amino]ethyl]-theophylline	6. Fenetylline
7. كيتامين	2-(2-Chlorophenyl)-2-(methylamino) cyclohexanone	7. Ketamine, Ketalar
8. ميكلوكوالون	3-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2-methyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone	8. Mecloqualone
9. ميثاكوالون	2-methyl-3- <i>o</i> -tolyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone	9. Methaqualone

10.	Methoxetamine	(RS)-2-(3-methoxyphenyl)-2-((ethylamino) cyclohexanone	ميثوكسيامين	.10
11.	Methylphenidate	Methyl α -phenyl-2-piperidine acetate	فينيدات الميثيل	.11
12.	Nabilone	(6a <i>R</i> ,10a <i>R</i>)- <i>re</i> -3-(1,1-Dimethylheptyl)-6,6a,7,8,10,10a-hexahydro-1-hydroxy-6,6-dimethyl-9 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-9-one	نابيلون	.12
13.	Phencyclidine, PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فينسكليدين، بي سي بي	.13
14.	Phenmetrazine	3-methyl-2-phenylmorpholine	فينميترازين	.14
15.	Secobarbital	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيكوباربيتال	.15
16.	Zipeprol	α -(α -methoxybenzy)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	زيبيرول	.16
17.	Methiopropamine, MPA	N-Methyl-1-(2-thienyl)-2-propanamine	ميثيوپروپامين، إم بي أ	.17
18.	Para-Methyl-4-methylaminorex	4-methyl-5-(4-methylphenyl)-4,5-dihydro-1,3-oxazol-2-amine (4, 4'-DMAR)	بارا-ميثيل-4- ميثيل امينوريكس	.18

جدول رقم (7)

SCHEDULE 7

قائمة المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميراتهما الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثنى تحديداً.
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

English name	الاسم الكيميائي	الاسم الكيميائي
1. Amobarbital	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	1. أموباربيتال
2. Buprenorphine	21-cyclopropyl-7- α [(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydroorpavine	2. بوبرينورفين
3. Butalbital	5-allyl-5-(isobutyl) barbituric acid	3. بوتالبيتال
4. Cathine, (±)-norpseudoephedrine	(+)-(S)- α -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	4. كاثين، (±)- نورسودو إيفيدرين
5. Cyclobarbital	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	5. سيكلوباربيتال
6. Flunitrazepam	5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	6. فلونيترازيبام
7. Glutethamide	2-ethyl-2phenylglutarimide	7. غلوتيثاميد
8. Pentazocine	(2 <i>R</i> ,6 <i>R</i> ,11 <i>R</i>)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8- <i>o</i> 1	8. بنتازوسين
9. Pentobarbital	5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	9. بنتوباربيتال

جدول رقم (8)

SCHEDULE 8

قائمة المواد المدرجة في الجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملأها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة، ما لم تستثنى تحديداً. كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
1. ألوباربيتال	5,5-diallylbarbituric acid	Allobarbital
2. ألبرازولام	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo [4,3- α][1,4]benzodiazepine	Alprazolam
3. أمفيبرامون، ثنائي إيثيل بروبيون	2-(diethylamino)-1-phenyl-1-propanone	Amfepramone, Diethylpropion
4. أمينوركس	2-(diethylamino)propiofenone	Aminorex
5. باربيتال	5,5-diethylbarbituric acid	Barbital
6. بنزفيتامين	N-benzyl-N, α -dimethylphenethylamine	Benzfetamine Benzphetamine
7. برومازيبام	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	Bromazepam
8. بروتيزولام	2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3- α][1,4]diazepine	Brotizolam
9. بوتوباربيتال	5-buty1-5-ethylbarbituric acid	Butobarbital
10. كامازيبام	7-chloro-1,3dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazpin-2-one dimethylcarbamate (ester)	Camazepam
11. كاريسوبرودول	2-[[{(aminocarbonyl) oxy)methyl]-2-methylpentyl isopropylcarbamate	Carisoprodol
12. كلورديازيبوكسيد	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	Chlordiazepoxide

13.	Clobazam	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H) dione	كلوبازام	.13
14.	Clonazepam	5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام	.14
15.	Clonazolam	6-(2-chlorophenyl)-1-methyl-8-nitro-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	كلونازولام	.15
16.	Clorazepate	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات	.16
17.	Clotiazepam	5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام	.17
18.	Cloxazolam	10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazol[3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	كلوكسازولام	.18
19.	Delorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام	.19
20.	Diazepam	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام	.20
21.	Diclazepam	7-chloro-5-(2-chlorophenyl)-1-methyl-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	دايكلازيبام	.21
22.	Dimethocaine	(3-diethylamino-2,2-dimethylpropyl)-4-aminobenzoate	دايميثوكين	.22
23.	Estazolam	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine	إيستازولام	.23
24.	Eszopiclone	[(7S)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-5-oxo-7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-7-yl] 4-methylpiperazine-1-carboxylate	إسزوبيكلون	.24
25.	Ethchlorvynol	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول	.25
26.	Ethinamate	1-ethynylcyclohexanolcarbamate	إيثينامات	.26
27.	Ethyl loflazepate	Ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	لوفلازيبات الإيثيل	.27
28.	Etilamfetamine, N-ethylamphetamine	N-ethyl- α -methylphenethylamine	إيثيل أمفيتامين، إن- إيثيل أمفيتامين	.28

29.	Etizolam	4-(2-Chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	٢٩. اٽيزولام
30.	Fencamfamin	N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	٣٠. فينڪامفامين
31.	Fenproporex	(±)-3-[(α-methylphenethyl)amino] propionitrile	٣١. فينپروپورڪس
32.	Flualprazolam	8-chloro-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-benzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4] diazepine	٣٢. فلوالپرازولام
33.	Flubromazepam	7-bromo-5-(2-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-2-one	٣٣. فلوبيرومازيپام
34.	Flubromazolam	8-bromo-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	٣٤. فلوبيرومازولام
35.	Fludiazepam	7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	٣٥. فلوديازيپام
36.	Flurazepam	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	٣٦. فلورازيپام
37.	Gabapentin	2-[1-(aminomethyl)cyclohexyl]acetic acid	٣٧. جاباپنٽين
38.	GBL, γ-butyrolactone	Dihydrofuran-2(3H)-one	٣٨. جي بي ال
39.	GHB	γ-hydroxybutyric acid	٣٩. جي اٽس بي
40.	Halazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	٤٠. هالازيپام
41.	Haloxazolam	10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4] benzodiazepin - 6(5H)-one	٤١. هالوكسازولام
42.	Ketazolam	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4] benzodiazepine-4,7(6H)-dione	٤٢. ڪيٽازولام
43.	Lefetamine SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	٤٣. ليفيٽامين ايس بي ا
44.	Loprazolam	6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-α][1,4]benzodiazepin-1-one	٤٤. لوپرازولام

45.	Lorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام	.45
46.	Lormetazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورميتازيبام	.46
47.	Mazindol	5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1- α]isoindol-5-ol	مازيندول	.47
48.	Medazepam	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام	.48
49.	Mefenorex	N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine	ميفينوركس	.49
50.	Meprobamate	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	ميبروبامات	.50
51.	Mesocarb	3-(α -methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl)sydone imine	ميسوكارب	.51
52.	Methylphenobarbital	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربيتال	.52
53.	Methyprylon	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidinedione	ميثيل بربيلون	.53
54.	Midazolam	8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5- α][1,4]benzodiazepine	ميدازولام	.54
55.	Nimetazepam	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيميتازيبام	.55
56.	Nitrazepam	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام	.56
57.	Nordazepam	7-chloro-5-phenyl-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام	.57
58.	O-desmethytramadol	[2-((dimethylamino)methyl)-1-(3-hydroxyphenyl)cyclohexanol	ديسميثيل ترامادول	.58
59.	Oxazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	اوكسازيبام	.59
60.	Oxazolam	10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	اوكسازولام	.60
61.	Pemoline	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	بيمولين	.61

62.	Phenazepam	7-Bromo-5-(2-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فینازپام	.62
63.	Phendimetrazine	(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فیندیمیترازین	.63
64.	Phenobarbital	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فینوباریتال	.64
65.	Phentermine	α,α -dimethylphenethylamine	فینترمین	.65
66.	Pinazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propyryl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	پینازپام	.66
67.	Pipradrol	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	پیرادرول	.67
68.	Prazepam	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	پرازپام	.68
69.	Pregabalin	(S)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid	پریجابالین	.69
70.	Procyclidine	α -cyclohexyl- α -phenyl-1-pyrrolidinepropanol	پروسایکلیدین	.70
71.	Propylhexedrine	(RS)-N,N-dimethyl-cyclohexylethylamine	پروپیل هکسیدرین	.71
72.	Pyrazolam	8-bromo-1-methyl-6-(pyridin-2-yl)-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	پیرازولام	.72
73.	Pyrovalerone	4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone	پیروفالیرون	.73
74.	Secbutabarbital	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سکبوتاباریتال	.74
75.	Tapentadol	3-[(1R,2R)-3-(dimethylamino)-1-ethyl-2-methylpropyl]-phenol	تاپنتادول	.75
76.	Temazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تیمازپام	.76
77.	Tetrazepam	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تترازپام	.77
78.	Tramadol	(±) cis-2-[(dimethylamino) methyl]-1-(3-methoxyphenyl) cyclohexanol	ترامادول	.78
79.	Triazolam	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4] benzodiazepine	تریازولام	.79
80.	Trihexyphenidyl, Benzhexol	1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl) propan-1-ol	تری‌هکسیفینیدیل بنزہیکسول	.80
81.	Vinylbital	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فینیلبیتال	.81

82.	Zaleplon	N-[3-(3-cyanopyrazolo[1,5-a] pyrimidin-7-yl)phenyl]-N-ethylacetamide	.82 زاليلون
83.	Zolazepam	4-(2-fluorophenyl)-1,3,8-trimethyl-6,8-dihydropyrazolo[3,4-e][1,4]diazepin-7(1H)-one	.83 زولازيبام
84.	Zolpidem	N,N-6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a] pyridine-3-acetamide	.84 زوليبيديم
85.	Zopiclone	6-(5-chloropyridin-2-yl)-7-oxo-5H,6H,7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-5-yl 4-methylpiperazine-1-carboxylate	.85 زوبيكلون

جدول رقم (9)

الحد الأقصى لكميات المواد الضارة بالعقل الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة وفقاً للمادة (34) من هذا القانون:-

- 1- الأفيون 0.60 ملج
- 2- المورفين وجميع أملاحه 0.06 ملج
- 3- داي استيل المورفين وأملاحه 0.02 ملج
- 4- بترويل المورفين وأملاحه وجميع استرات المورفين الأخرى وأملاحه 0.06 ملج
- 5- بيرونين وأملاحه وجميع أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحه 0.10 ملج
- 6- ديهيدروود يزوكسيمورفين (د يزومورفين) 0.06 ملج
- 7- الثباين وأملاحه 0.15 ملج
- 8- الايكودال واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملج
- 9- الديكوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملج
- 10- البدوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملج
- 11- الالسيديكون واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملج
- 12- ديهيدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملج
- 13- الكوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الباطني 0.40 ملج
- 14- الكوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الظاهري: يشترط ألا تزيد نسبتها في المركب على 4%
- 15- الاكجونين وجميع أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.10 ملج
- 16- بينثدين وجميع أملاحه 0.65 ملج
- 17- كلوريدات مثيل ديهيدرومورفينون 0.03 ملج

الجدول رقم (10)
المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021
في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المجموعة	المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل الجريمة	البند	الوزن / العدد	العقوبة
1	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجدول أرقام (1) و (2) و (4) (القسم الأول) و (5) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	أ	أقل من 20 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني، بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
		ب	من 20 جرام إلى 100 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.
		ج	أكثر من 100 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم.
2	النباتات المبينة في الجدول رقم (4) (القسم الثاني) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	أ	أقل من 5 نباتات	يُعاقب الجاني بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني، بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
		ب	من 5 نباتات إلى 15 نبتة	يُعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.
		ج	أكثر من 15 نبتة	يُعاقب الجاني بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم.
3	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجدول أرقام (3) و (6) و (7) و (8) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021	أ	أقل من 150 جرام	يُعاقب الجاني بالعقوبة التي لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني وفقاً لأحكام المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
		ب	من 150 جرام إلى 1000 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.
		ج	أكثر من 1000 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.